

وزارة النقل

قرار رقم ٩٢٨ لسنة ٢٠١٨

صادر فى ٢٦/١١/٢٠١٨

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحرى ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل لجنة من المختصين الماليين

بوزارة النقل والجهات التابعة لتعظيم إيرادات الجهات خلال الخطة الرباعية ٢٠١٨/٢٠١٩ وحتى ٢٠٢١/٢٠٢٢ ؛

وعلى كتاب دورى مجلس الوزراء رقم (٣-١٦٧٥٣) بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠١٨

بشأن استكمال تنفيذ خطة الحكومة لضبط الأداء المالى للدولة وتعزيز الجهود الرامية

لخفض عجز الموازنة العامة وتوفير موارد مالية تزيد من قدرة الحكومة على تنفيذ برامجها ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية بقطاع النقل البحرى بشأن تحصيل

مقابل بعض الخدمات على أساس مبدأ التكلفة مقابل بعض خدمات قطاع النقل البحرى ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

ولصالح العمل ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

يُحصل على أساس مبدأ التكلفة مقابل خدمة إنشاء ملف بيانات (ورقى / إلكترونى)

لبعض خدمات قطاع النقل البحرى على النحو التالى :

١ - مبلغ ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه) ملف (تصاريح / تراخيص) دخول الأفراد الموانئ

البحرية والمرافق المينائية .

٢ - ملف تركيب أجهزة لاسلكى للوحدات البحرية أو تعديل الملكية برخصة اللاسلكى أو إضافة أجهزة أو تحديث موافقة سابقة أو إثبات بيانات أجهزة اللاسلكى على الوحدة البحرية أو استخراج رخصة لاسلكية مؤقتة أو تجديدها أو استخراج الرخصة الدائمة طبقاً لما يلى :

السفن التجارية : ٤٠٠ جنيه (أربعمائة جنيه) .

وحدات الركوبة بالأجر / النزهة : ١٥٠ جنيهاً (مائة وخمسون جنيهاً) .

سفن / لنشات الصيد : ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) .

أخرى : ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) .

٣ - ملف المساعدة فى الحصول على موافقات الجهات المعنية بخصوص السفن /

الوحدات البحرية العاملة فى نشاط النقل البحرى الساحلى طبقاً لما يلى :

السفن التجارية : ٤٠٠ جنيه (أربعمائة جنيه) .

الوحدات البحرية : ١٥٠ جنيهاً (مائة وخمسون جنيهاً) .

٤ - مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفا جنيه) ملف إنشاء ميناء تخصصى / توفيق أوضاع ميناء

تخصصى / أعمال التطوير والتوسعات للموانى التخصصية القائمة (تعدينى - بترولى - صيد - سياحة) .

٥ - مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفا جنيه) ملف ترخيص الإغراق والمساعدة فى استصدار الموافقات

(البيئية - التنسيق مع الجهات المعنية «شعبة المساحة / هيئة عمليات القوات المسلحة») .

٦ - خدمة التوجيه / إعادة التوجيه للسفن الناقلة للسلع الاستراتيجية للتفريغ

بأحد الموانى البحرية المصرية طبقاً لما يلى :

مبلغ ١٠٠٠ جنيه مقابل خدمة التوجيه .

مبلغ ٥٠٠ جنيه مقابل خدمة إعادة التوجيه .

يعفى من هذه المقابلات السفن الواردة بأقماح لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية .

- ٧ - مبلغ ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) ملف طلب ترخيص الفوص التجارى .
- ٨ - أولاً - مقابل خدمة التقارير الصادرة عن بنك معلومات قطاع النقل البحرى :

م	وصف التفسير	فئة التحاسب بالجنيه المصرى
١	تقرير (ميناء / موانئ) (صادر / وارد) (رسم البلد / ترانزيت) (شهري / سنوي)	٥٠ جنيهاً مصرياً
٢	عدد الركاب (وصول / مغادرة) (شهري / سنوي)	٥٠ جنيهاً
٣	الأسطول البحرى المصرى	٥٠ جنيهاً
٤	التشريعات البحرية (تشريع / لائحة / قرار)	٥٠ جنيهاً

يتم احتساب ٥٠ جنيهاً للتقرير أو التشريع كحد أدنى ، وذلك حتى ٢٠ صفحة وما يزيد عن ذلك يتم احتساب الصفحة ٢,٥ جنيه مضروب فى إجمالي عدد الصفحات ، ويتم السداد نقداً بخزينة قطاع النقل البحرى .

يتم خصم مقداره (٣٠٪) للجهات الحكومية والمراكز البحثية بموجب خطاب معتمد من الجهة الطالبة .

ثانياً - مقابل خدمة النشرات السنوية :

م	النششرة	فئة التحاسب بالجنيه المصرى
١	دليل الموانئ المصرية (عربى / إنجليزى)	٢٠٠ جنيه
٢	التقرير السنوي (عربى / إنجليزى)	٦٠٠ جنيه
٣	دليل الجهات والشركات (عربى / إنجليزى)	١٠٠ جنيه

جميع التقارير المذكورة بعاليه مصدرها هيئات الموانى المصرية فيما عدا التشريعات البحرية ومصدرها الجريدة الرسمية أو الوقائع المصرية .

٩ - يُزاد مقابل الخدمات المحدد بالبنود السابقة بنسبة (١٠٪) سنوياً .

(المادة الثانية)

تلتزم جميع إدارات قطاع النقل البحرى بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير النقل

أ.د. هشام عرفات